الأمم المتحدة

A/C.1/79/L.64

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 (د د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، لكسمبرغ، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان: مشروع قرار

منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 46/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 74/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 66/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 77/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الحقوق السيادية لكل دولة عضو ومسؤولياتها عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال،

24-19150 (A) 241024 281024

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق عواقب النزاعات المسلحة وكذلك الهجمات بجميع أشكالها التي يشنها الإرهابيون على سلامة المصادر المشعة وأمنها التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان هذه المصادر أو سرقتها وتزيد من خطر الاتجار بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في 13 نيسان/أبريل 2005[(1)] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979[(2)]، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في 8 تموز/يوليه 2005[(3)] ودخل حيز النفاذ في 8 أيار/مايو 2016،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011 و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2663 (2022) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(68)/RES/8 و GC(68)/RES/9 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 20 أيلول/سبتمبر 2024 في دورته العادية الثامنة والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي وتدابير تعزيز الأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: الإنجازات والمساعي المقبلة، المعقود في فيينا من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب باعتماد الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تكثيف الجهود وتعزيزها، الذي عقد في

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(3) المرجع نفسه، المجلد 3132، الرقم 24631.

فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الأول للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في فيينا من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تشكيل المستقبل، في فيينا في الفترة من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024،

وإذ تلاحظ أيضا فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحادثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبحالات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالةَ الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسمّاة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[4] فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بأمان التصرف في المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على ما تكتسيه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، من أهمية كصكوك قيّمة تعزز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أنّ 149 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة، و 131 دولة قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، و 58 دولة عضوا قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة 2022-2025[5]، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 8/78 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التصرّف في المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

---

(4) المرجع نفسه، المجلد 2153، الرقم 37605.

(5) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(65)/24.

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام 2022 المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن مشروع "غايغر" للإنتربول يساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين وبالحوادث التي تنطوي على مواد مشعة،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء للتخفيف من التهديدات التي تشكلها المصادر الداخلية، وإذ تسلم بأهمية التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

2 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

5 - ***تشدد على*** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة، وفقا لالتزاماتها الدولية والمحلية، من أجل أمن نقل المصادر المشعة والمساءلة عن ذلك؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

7 - ***تدعو*** الدولَ الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(68)/RES/8 عن الأمان النووي والإشعاعي و GC(68)/RES/9 عن الأمن النووي وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛

8 - ***تحث*** جميع الدول على الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة، بما في ذلك مرافق التخزين، التي قد تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع والبيئة طوال دورة حياتها، وتشجع جميع الدول على قطع التزامات سياسية بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، وهي صكوك طوعية وغير ملزمة قانونا، وعلى تنفيذها، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(68)/RES/8 و GC(68)/RES/9؛

10 - ***تقر*** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

11 - ***تشجع*** الدولَ الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع؛

12 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث الأكاديمية والعلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحدّ من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلا للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرَّر؛

14 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

15 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".